الأمم المتحدة

A/79/195

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب.، وفقًا لقرار الجمعية العامة 204/77.

* A/79/150.

24-14892 (A) 030924 120924

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، أشويني ك. ب.

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يُقدَّم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب.، إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 190/78. وتوجز المقررة الخاصة في التقرير ما قدمته الدول من تقارير بشأن الإجراءات التي اتخذتها لمكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتوجز المعلومات ذات الصلة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين. وتقدم المقررة الخاصة أيضا معلومات عن الإطار القانوني الدولي ذي الصلة، وتطرح توصيات على الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – التقارير المقدمة من الدول الأعضاء 3

ثالثا – التقارير المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين 12

رابعا – الإطار القانوني الدولي المنطبق 13

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات 15

أولا - مقدمة

1 - يُقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 190/78 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقديم تقرير عن الجهود المبذولة لمكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة وغيرها من الممارسات التي تسهم في تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية، في دورتها التاسعة والسبعين.

2 - وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير موجزاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة 190/78. وتشكر الدول الأعضاء على مساهماتها، وتعرب عن امتنانها للتقارير المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين.

3 - وتوجز المقررة الخاصة في هذا التقرير المبادئ والالتزامات ذات الصلة بالمساواة العرقية وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسلط الضوء على تطبيقها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وكما هو الحال في التقارير السابقة للمكلفة بالولاية، تدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى إظهار الالتزام القوي اللازم للتصدي لتصاعد جريمة الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات والجماعات الإثنية والعرقية والدينية في جميع أنحاء العالم. وتذكِّر الدولَ الأعضاء أيضا بأن تتأمّل أهوال الحرب العالمية الثانية، والإشارات الواردة في القرار 190/78 إلى منع نشوب الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب. وتدعو الدول إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى التصدي لجميع أشكال الكراهية الإثنية والعرقية والدينية وتعزيز التسامح والتفاهم داخل البلدان وفيما بينها.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

4 - توجز المقررة الخاصة، في هذا الفرع، المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن القوانين والسياسات القائمة المتعلقة بمكافحة النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تثير الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أنها لا تحلّل أو تقيّم هذه القوانين أو السياسات. وهي تشدد على أن تقديم موجزات للتقارير الواردة من الدول لا يشكل تأييدا لمحتوى تلك التقارير. فلربما كانت الأطر القانونية وأطر السياسات المشار إليها قد قُيّمت داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أنها لا تتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الأرجنتين

5 - قدمت الأرجنتين معلومات عن الأحكام القانونية المعمول بها لضمان المساواة والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتشمل هذه الأحكام مواد الدستور والقانون رقم 23.592 بشأن الأفعال التمييزية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، ينص القانون رقم 23.592 على فرض عقوبات على الدعاية القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق عرقٍ أو مجموعةٍ من الأشخاص من دين أو أصل عرقي أو لون معين بغرض الترويج للتمييز العنصري أو الديني. كما ينص القانون على

عقوبات للتحريض على الاضطهاد أو الكراهية على أسس مختلفة، منها العرق أو الدين أو الجنسية أو الأفكار السياسية.

6 - ووصفت الأرجنتين أيضاً التدابير الأخرى المتخذة لمنع ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف، التي تضم عقد حلقات عمل وتقديم التدريب وأنشطة بناء القدرات. وأُفيد بأن الحكومة أنشأت مرصدا رقميا للتعايش لإجراء البحوث والتحليلات حول طرق إنتاج الخطاب والمحتوى ونشره على الإنترنت. ووفقًا للمعلومات المقدمة، يجري المرصد أبحاثًا حول انتشار الخطاب الاجتماعي التمييزي وخطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة على منصات التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي والتحيز التمييزي.

7 - وقدمت الأرجنتين أيضا معلومات حول اعتمادها في عام 2020 تعريف معاداة السامية الصادر عن التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وكذلك حول جمع البيانات عن عدد الحوادث التي لعبت النازية الجديدة دوراً فيها.

أذربيجان

8 - أبلغت أذربيجان عن الإطار القانوني المعمول به لتوفير الحماية من التمييز. ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإن المساواة في الحقوق مكفولة للجميع، بغض النظر عن العرق، أو الانتماء الإثني، أو الدين، أو اللغة، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو حالة الملكية، أو المهنة، أو المعتقدات، أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو غيرها من الجمعيات العامة بموجب المادة 25 من الدستور. وأفادت أذربيجان بأن المادة 154 (1) من قانون العقوبات تنص على المسؤولية الجنائية عن انتهاكات المساواة بين المواطنين التي تلحق الضرر بحقوقهم ومصالحهم المشروعة. وأُفيد بأن المادة 10 من قانون وسائل الإعلام تحظر بث الدعاية العنيفة والقاسية، ونشر الشائعات القائمة على التعصب القومي أو العنصري أو التعصب ضد العدالة الاجتماعية، والكتابات الكاذبة والمتحيزة، والتشهير، والحط من شرف وكرامة المواطنين تحت ستار مصدر موثوق، واستخدام وسائل الإعلام لغرض ارتكاب أفعال أخرى غير قانونية.

9 - وأفادت أذربيجان بأنه على الرغم من الجهود الدولية المستمرة، فلا تزال هناك تحديات هائلة في مجال حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في جميع أنحاء العالم. ولا يزال انتهاك معايير القانون الدولي ومبادئه من خلال الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والخسائر البشرية يعوق السلام والأمن والاستقرار في مختلف أنحاء العالم. واستمرت مظاهر العنصرية العنيفة والتعصب والتمييز، بما في ذلك الاعتداءات الخرقاء ضد الأفراد والجماعات بسبب هويتهم.

10 - وقدمت أذربيجان معلومات أيضا عن حوادث العنف والعنصرية والتعصب والتمييز المزعومة التي ارتكبتها أرمينيا والأرمن.

إكوادور

11 - وصفت إكوادور كيف يؤثر التمييز العنصري على المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وشعب مونتوبيو في البلد. وتسلط المعلومات الواردة الضوء على الصلة بين التمييز العنصري والفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية، على النحو الذي أقره إعلان وبرنامج عمل ديربان.

12 - وقدمت إكوادور معلومات عن الإطار القانوني المعمول به لتوفير الحماية من التمييز وضمان المساواة. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن الدستور يكفل حقوق الإنسان والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وشعب مونتوبيو. وأُفيد أيضا بوجود أحكام في قانون العقوبات لمعاقبة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد بأن القانون التنظيمي بشأن التعليم القائم على تعدد الثقافات والقانون التنظيمي الإصلاحي للقضاء على العنف والتحرش في جميع أنماط العمل يوفران الحماية من التمييز في التعليم والعمل.

13 - وأبلغت إكوادور أيضا عن تدابير أخرى اتُخذت للتصدي للتمييز العنصري ودعم المساواة، مثل الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والإقصاء العرقي والثقافي، التي وُضعت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60 لمكافحة العنصرية في إكوادور. وفي عام 2024، اعتُمدت خطة عشرية لضمان تنشيط لغات الشعوب الأصلية وثقافة أسلافها. ووصفت إكوادور أيضا مجموعة من التدابير المتخذة لمنع التمييز والتصدي له في قطاعي التعليم والصحة.

ألمانيا

14 - قدمت ألمانيا معلومات حول اتجاهات التطرف اليميني والتهديد الكبير الذي يشكله على الديمقراطية. وأُفيد بأن هذا التطرف متعدد الأوجه، وغالبًا ما يتجلى في مجموعة رفقاء شديدة التنظيم، ومجموعات الحملات الإلكترونية التي تظهر تلقائيا ومجموعات الدردشة على الإنترنت. وأُشير أيضا إلى التطرف اليميني الذي ظهر كرد فعل ضد تحرير النقاش العام حول الميول الجنسية المختلفة والارتباط بين المثليين ونماذج الأسرة.

15 - وقدمت ألمانيا معلومات عن معاداة السامية، ووصفتها بأنها جزء من جميع المواقف المتطرفة تقريبًا. وأُفيد بأن التداخل بين معاداة السامية والتطرف اليميني يمثل أكبر تهديد معادٍ للسامية في ألمانيا. وأشارت ألمانيا إلى أنه في حين أن معاداة السامية بدوافع عنصرية تعارضها جهات يسارية وليست جزءًا لا يتجزأ من الأيديولوجية اليسارية المتطرفة، فإن بعض المنتمين إلى الطيف اليساري المتطرف يتبنون مواقف يمكن تصنيفها على أنها "معاداة للسامية ذات صلة بإسرائيل". ووفقًا للمعلومات المقدمة، استغلت جهات متطرفة مختلفة في ألمانيا الهجوم الإرهابي الذي ارتكبته حماس ضد إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 للدعوة إلى الكراهية والعنف ضد اليهود أو دولة إسرائيل أو إنكار حقها في الوجود. وأفادت ألمانيا أيضًا بأنه منذ هجوم 7 تشرين الأول/أكتوبر وما تلاه من نزاع مسلح بين حماس وإسرائيل، كان هناك تصاعد، سواء على المستوى الدولي أو في ألمانيا، ليس فقط في العنصرية المعادية للسامية ولكن أيضًا في العنصرية المعادية للمسلمين، وأن العديد من المسلمين يشعرون بأنهم يتعرضون لشبهة معاداة السامية بشكل عام.

16 - وقدمت ألمانيا معلومات عن الإطار القانوني المعمول به للتصدي للتمييز العنصري. وأُفيد بوجود أحكام متعددة في قانون العقوبات تعاقب على جرائم الكراهية والتحريض. وبالإضافة إلى ذلك، يهدف قانون الخدمات الرقمية، الذي دخل حيز التنفيذ في شباط/فبراير 2024، إلى إنشاء بيئة آمنة ويمكن التنبؤ بها وجديرة بالثقة على الإنترنت للتصدي لنشر المحتوى غير القانوني على الإنترنت والمخاطر الاجتماعية المرتبطة بانتشار المعلومات المضللة. وقدمت ألمانيا معلومات أيضا عن التدابير الأخرى المتخذة للتصدي للتمييز العنصري. فعلى سبيل المثال، اعتمدت الحكومة الفيدرالية، وفقًا للمعلومات المقدمة، استراتيجية لتعزيز الديمقراطية والتغلب على التطرف والعنصرية ومعاداة السامية ومعاداة الغجر والعداء للمسلمين

وغير ذلك من أشكال التعصب. ووضعت الحكومة أيضا برنامجًا بعنوان "نبض الديمقراطية!"، الذي يشجع مشاركة المجتمع المدني من أجل الديمقراطية والتنوع ومناهضة جميع أشكال التطرف والعداء.

هندوراس

17 - أفادت هندوراس بأنها ترفض جميع أنواع التمييز، والتعصب، والعنف العنصري، وكراهية الأجانب. وقدمت مديرية التحقيق والامتثال للالتزامات الدولية التابعة لوزارة حقوق الإنسان معلومات عن الأحكام القانونية المعمول بها لمنع ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف القائم على التفوق العنصري الذي يستهدف الأشخاص أو الجماعات المنتمية إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية أو أي منها، بما في ذلك الأحكام الدستورية لضمان الحق في المساواة وحظر التمييز، وكذلك الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالتمييز، والتحريض على التمييز، والاعتداء على حرية العبادة.

18 - وأوضحت هندوراس مدى أهمية حرية التعبير والرأي في منع التمييز العنصري ومكافحته. واتخذت الحكومة عدداً من الخطوات لدعم حرية التعبير والرأي، وفقاً للمعلومات المقدمة. فعلى سبيل المثال، ألغى الكونغرس الوطني المرسوم التشريعي رقم 418-2013، الذي يتضمن قانون تصنيف الوثائق العامة المتعلقة بالأمن والدفاع الوطنيين، لتحسين الوصول إلى المعلومات. وأتاحت أيضا الحكومة للمجتمعات المحلية إمكانية الوصول إلى الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول والدعم الفني، وعقدت اجتماعات مع الهيئات الدولية بشأن حرية التعبير والرأي.

19 - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت هندوراس معلومات عن السياسات العامة المعمول بها للتصدي للتمييز العنصري. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن لجنة التنسيق الوطنية للشعوب الأصلية والهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي تعمل على مقترح جديد لسياسة عامة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ستحدد الدعم الشامل للشعوب الأصلية والهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي. ووصفت هندوراس نهجًا متعدد الجوانب للتصدي للتمييز العنصري وقدمت معلومات عن التدابير المعمول بها لتوفير الحماية لفئات معينة، من بينها المهاجرون، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، والنساء.

ملديف

20 - قدمت ملديف معلومات عن الإطار القانوني المعمول به لتوفير الحماية من التمييز وضمان التوافق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتنص المادة 17 من الدستور على أن لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات الدستورية دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك العرق، أو الأصل القومي، أو اللون، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة العقلية أو البدنية، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو حالة الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، أو الجزيرة الأصلية. وأُفيد أيضا بوجود أحكام تشريعية مخصصة معمول بها لحظر مظاهر محددة للتمييز. فعلى سبيل المثال، يحظر قانون العمل لعام 2008 التمييز فيما يتعلق بالعمل. وأُفيد أيضا بأن قانون العقوبات ينص على فرض عقوبات على الأفعال التي تسبب أو تحرض على إيذاء شخص آخر على أساس العرق، أو البلد الأصلي، أو اللون، أو الرأي السياسي.

21 - ولتكملة هذه الأحكام القانونية، اضطلعت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بأنشطة للتوعية وتبادل المعلومات مع الشباب والموظفين العموميين. وتناولت الجلسات التوعية بحقوق الإنسان والسلام والتسامح.

وقامت اللجنة أيضا بحملات إعلامية حول هذه المواضيع، وكذلك حول كراهية الأجانب وخطاب الكراهية. واضطلعت دائرة الشرطة في ملديف بالعمل على التصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية. ويتلقى ضباط الشرطة التدريب على مبادئ حقوق الإنسان.

مالطة

22 - أفادت مالطة بأنه لم ترد أي تقارير حديثة عن جرائم ارتكبتها جماعات النازيين الجدد أو حليقي الرؤوس. ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإن الحالات التي قامت وحدة الضحايا المستضعفين بالتحقيق فيها في الآونة الأخيرة كانت مرتبطة بكراهية الإسلام.

23 - وقدمت مالطة معلومات عن الإطار القانوني المعمول به لتوفير الحماية من التمييز وضمان التوافق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فعلى سبيل المثال، يحظر الدستور التمييز على عدد من الأسس، من بينها العرق، والموطن الأصلي، والآراء السياسية، واللون، والعقيدة، ونوع الجنس، والميول الجنسية، والهوية الجنسية، والإعاقة. وقُدمت معلومات أيضا عن قانون الاتفاقية الأوروبية، الذي يكفل إنفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من القانون الوطني، وكذلك عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجرِّم جرائم مثل التحريض على الكراهية العنصرية، والتغاضي عن الإبادة الجماعية ضد مجموعة ما أو إنكارها أو التهوين من شأنها.

24 - وأُفيد بأن مالطة نفذت تدابير أخرى للتصدي للتمييز العنصري. وواصلت مديرية حقوق الإنسان تنفيذ استراتيجية مناهضة العنصرية للفترة 2021-2023، وهي أول خطة عمل وطنية تهدف إلى القضاء على العنصرية الفردية والنظمية. وتضم 22 تدبيرًا جرى وضعها بعد مشاورات عامة في عام 2020، وهي تتماشى مع خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنصرية للفترة 2020-2025. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر تنظيم حملة توعية حول التصدي للعنصرية كجزء من مشروع إنهاء العنصرية في مالطة الذي يشارك الاتحاد الأوروبي في تمويله. وعلاوة على ذلك، يجري التدريب على منع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في أوساط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وداخل المجتمع الأوسع نطاقا، وذلك وفقا للمعلومات المقدمة.

النرويج

25 - أفادت النرويج بأن التطرف يشكل تهديدا عابرا للحدود الوطنية للديمقراطية. ووفقًا للمعلومات المقدمة، يمكن أن تكون الجرائم المتعلقة بالتطرف مدفوعة بعدد من العوامل، من بينها النزاعات الدولية، والانكماش الاقتصادي، والتطورات التكنولوجية، وخطاب الكراهية، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، والاستقطاب في الحوار حول حفظ الطبيعة. وقدمت النرويج معلومات تشير إلى أن عدد جرائم الكراهية المبلغ عنها في تزايد مستمر على الصعيد الوطني. وجرى تسجيل ما مجموعه 090 1 بلاغا تم ترميزها كجرائم كراهية في عام 2023، بزيادة قدرها 18 في المائة تقريبًا مقارنة بعام 2022 وذلك وفقًا للمعلومات المقدمة. وأُفيد بزيادة الإبلاغ بسبب الوعي المجتمعي وتحسن الكفاءة بين وكالات إنفاذ القانون كعوامل قد تكون ساهمت في هذه الزيادة.

26 - وفيما يتعلق بالتدابير القانونية التي اعتمدتها الدولة للتصدي للتمييز والتعصب والعنف العنصري والمعادي للأجانب، قدمت الحكومة معلومات عن تجريم الأفعال المتعلقة بالكراهية والتمييز في قانون

العقوبات. وقدمت النرويج أيضا معلومات عن كيفية قيام مدير النيابة العامة بإصدار تعليمات إلى الشرطة وهيئة الادعاء لإيلاء الأولوية للقضايا التي تنطوي على جرائم الكراهية.

27 - وقدمت النرويج معلومات عن التدابير الأوسع نطاقاً للتصدي للتطرف والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وأفادت الحكومة بأنه تم إنشاء اللجنة المعنية بالتطرف، والتي تتألف من خبراء مستقلين من مختلف المجالات والقطاعات. وفي آذار/مارس 2024، قدمت اللجنة 41 توصية بشأن تعزيز القدرة المجتمعية على منع التطرف ومكافحته. وستقدم الحكومة كتابًا أبيض كمتابعة لتقرير اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت مديرية الشرطة الوطنية خطة عمل بعنوان "التنوع والحوار والثقة"، كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز العمل في الشرطة فيما يتعلق بالتنوع والمساواة ومكافحة التمييز. وقدمت النرويج أيضًا معلومات حول خطة عمل جديدة بشأن العنصرية والتمييز، تورد بالتفصيل المبادرات المقرر تنفيذها بين عامي 2024 و 2027. وأُفيد أيضا بأن الحكومة تعمل على وضع ثلاث خطط عمل جديدة تتصدى لمعاداة السامية؛ والتمييز والكراهية تجاه المسلمين؛ والمضايقات والتمييز ضد الشعب الصامي.

بولندا

28 - أفادت بولندا بأن عدد جرائم الكراهية منخفض في البلد، حيث تشكل حوالي 0,17 في المائة من الدعاوى التي رفعتها الشرطة في عام 2022، ولم يتم تحديد أي اتجاهات جديدة في التمييز والمظاهر المتصلة به في الآونة الأخيرة.

29 - وقدمت بولندا معلومات عن الإطار القانوني المعمول به لمنع التمييز والظواهر المتصلة به والتصدي لها. ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً تجرم عدة أنواع من الجرائم التي ترتكب بدافع التحيز العنصري، أو الديني، أو القومي، أو السياسي، أو بسبب المعتقدات التي يعتنقها الضحية. وفي عام 2022، أُدخلت تعديلات على قانون العقوبات لتحديث الأحكام المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، أدت الجهود التشريعية في عام 2021 إلى إنشاء المكتب المركزي لمكافحة الجرائم السيبرانية، الذي يؤدي دورا في التصدي للجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية عبر الإنترنت.

30 - ووصفت بولندا أيضا التدابير الإضافية المتخذة للتصدي للتمييز والظواهر المتصلة به. فعلى سبيل المثال، في عام 2022، نُشرت خطة عمل الشرطة للفترة 2022-2025، لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية على أساس الاختلافات القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية. وأُفيد بأن الشرطة تتعاون أيضاً مع المنظمات غير الحكومية في مشاريع تشمل التدريب على مكافحة التمييز، وتثقيف الجمهور، وتنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة. وقامت الحكومة بأنشطة أيضا مع المؤسسات التعليمية لتعزيز التسامح وفهم التعددية الثقافية. ووفقا للمعلومات المقدمة، صُممت المناهج الدراسية لتعزيز فهم خطر تمجيد النازية، والترويج للأنظمة الشمولية، ومعاداة السامية، وكراهية الأجانب، والتعصب. وأفادت بولندا أيضا بتنفيذ برنامج دولي لتبادل الشباب يهدف إلى تعزيز الحوار.

الاتحاد الروسي

31 - وصف الاتحاد الروسي الأهمية التي يعلقها على منع حوادث العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقدم معلومات عن التدابير التشريعية والسياساتية المعمول بها لتحقيق ذلك.

32 - ووصف الاتحاد الروسي كيفية استخدام الإنترنت والمنافذ الإعلامية الأخرى لنشر التطرف وكراهية الأجانب والنازية. ووفقًا للمعلومات المقدمة، عُثر على مواد ذات طبيعة متطرفة وإرهابية على الإنترنت. وأُفيد بأن القانون الاتحادي رقم 114-FZ يحظر نشر المواد المتطرفة عبر وسائل الإعلام. ووفقا للمعلومات المقدمة، قامت الوكالات الاتحادية بعمل غرضه الكشف عن نشر هذه المعلومات والتصدي لها. وتقوم الوكالات الاتحادية بانتظام أيضا بأعمال وقائية، مثل الحلقات الدراسية، والاجتماعات، والرسائل التوضيحية، وعقد المؤتمرات عبر الفيديو، والأنشطة التدريبية، لمواجهة نشر المواد والمنشورات المتطرفة. فعلى سبيل المثال، في عام 2023، أُفيد بأن الدائرة الاتحادية المشرفة على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام (المعروفة باسم روسكومنادزور، Roskomnadzor)، قد اتخذت 054 10 تدبيرا وقائيا، منها عقد 100 حلقة دراسية متخصصة للتدريب، لممثلي وسائل الإعلام الإقليمية.

33 - وأفاد الاتحاد الروسي بأن هيئات التحقيق التابعة للجنة التحقيق في الاتحاد الروسي قامت في الفترة 2022-2023 برفع 211 دعوى جنائية تنطوي على جرائم بموجب المادة 354.1 من قانون العقوبات الروسي، التي تعاقب على رد الاعتبار للنازية. وفي أعقاب هذه التحقيقات، تم رفع 127 قضية جنائية إلى المحكمة ضد 132 متهمًا وذلك وفقًا للمعلومات المقدمة. وأُفيد أيضا بأن لجنة التحقيق تولي اهتمامًا خاصًا لدعم الحقيقة التاريخية ومنع تزييف التاريخ وتمجيد النازية والقضاء على التراث التذكاري المشترك.

جنوب أفريقيا

34 - قدمت جنوب أفريقيا معلومات حول كراهية الأجانب ضد الرعايا الأجانب في البلد. ووصفت كيف أن هناك بعض المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بتغليف كراهية الأجانب بطابع مؤسسي. وتفيد جنوب أفريقيا بأن الأمر ليس كذلك وأن هناك جيوباً من كراهية الأجانب في الحالات التي تفرض فيها الظروف الاجتماعية والاقتصادية على المواطنين تقاسم الموارد غير الكافية مع غير المواطنين. ووفقًا للمعلومات المقدمة، فإن الدافع وراء كراهية الأجانب هو هذه القيود الاقتصادية، وليس الكراهية تجاه غير المواطنين. وأُفيد بأن جماعات المصالح فيما يتعلق بهذه القضايا، مثل عملية دودولا، تعتبر حركات متطرفة في جنوب أفريقيا.

35 - ووزارة العدل والتنمية الدستورية هي الوكالة المنسقة لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي سياق دورها في تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية، أُفيد بأن الوزارة زادت من تعاونها مع الإدارات الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التي أنشئت لتعزيز الديمقراطية الدستورية ومكافحة كراهية الأجانب. ووفقا للمعلومات المقدمة، تستند خطة العمل إلى قناعة ودعم جماعيين من مواطني جنوب أفريقيا. وتشمل الجهود التي يبذلها العديد من أصحاب المصلحة لتنفيذ خطة العمل استضافة وعقد حلقات عمل، وإجراء حوارات والقيام بحملات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقادت أيضا وزارة العدل والتنمية الدستورية استراتيجيات التماسك الاجتماعي وذلك وفقًا للمعلومات المقدمة.

36 - وقدمت جنوب أفريقيا معلومات عن سن مشروع قانون يتناول منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ليصبح قانونا في أيار/مايو 2024، ينص على الملاحقة القضائية للجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية. كما أُفيد بأنه يفسح المجال للنظر في بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها.

إسبانيا

37 - قدمت إسبانيا معلومات عن اتجاهات التمييز والتعصب والعنف العنصري وكراهية الأجانب. ووفقًا للمعلومات المقدمة، فإن ظهور الجماعات المتطرفة، مثل النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، قد أججه استخدامهم الماهر لمنصات الإنترنت. وأُفيد بأن هذه الجماعات تستغل الاستقطاب الاجتماعي والسياسي لنشر رسالتها القائمة على الكراهية، وتجنيد أعضاء جدد، ودفع أتباعها إلى التطرف. ويشكل وجود الجماعات المتطرفة على الإنترنت، وعولمة الأيديولوجيات ذات الصلة، واستخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل الذكاء الاصطناعي، تحديًا متزايدًا للسلطات والمجتمع المدني. كما أبلغت إسبانيا عن معاداة السامية التي تتبناها الجماعات اليمينية المتطرفة. وأُفيد بأن هذه الجماعات تتجنب الإشارة الصريحة إلى الشعب اليهودي، ولكنها تشير باستمرار إلى الشعب اليهودي بشكل غير مباشر، بما في ذلك من خلال نظريات المؤامرة المختلفة.

38 - وقدمت إسبانيا معلومات عن الإطار القانوني المعمول به للتصدي للتمييز، والتعصب، والعنصرية، وكراهية الأجانب. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن القانون رقم 2003/62 وضع إطارًا للمساواة في المعاملة. ووضع القانون 2022/15 المتعلق بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز تدابير مثل إنشاء الهيئة المستقلة للمساواة في المعاملة وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، استشهدت إسبانيا بالقانون التنظيمي 2000/4 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم اجتماعيا.

39 - ووصفت إسبانيا أيضا التدابير غير القانونية المعمول بها للتصدي للتمييز، والتعصب، والعنصرية، وكراهية الأجانب. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن الإطار الاستراتيجي للمواطنة والإدماج ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب (2023-2027) يحدد سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك تعزيز التعليم القائم على تعدد الثقافات ومكافحة خطاب الكراهية وتحسين رعاية الضحايا. وقُدمت معلومات أيضا عن المرصد الإسباني المعني بالعنصرية وكراهية الأجانب، الذي يقدم تقاريره إلى وزارة المساواة وهو مسؤول عن تجميع البيانات المتعلقة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب في إسبانيا، وإعداد التقارير وتنسيق أنشطة التوعية العامة.

سويسرا

40 - قدمت سويسرا معلومات عن اتجاهات التمييز والتعصب والعنصرية وكراهية الأجانب. وفي الجزء الناطق بالألمانية من سويسرا، هناك حركة صغيرة من أولئك الذين يعتقدون أن الدولة الألمانية الحالية ومؤسساتها وممثليها المنتخبين ديمقراطيا ليست شرعية وأن الإمبراطورية الألمانية التاريخية لا تزال موجودة. وبحسب ما أُفيد، فثمة خطر من وجود نزعة التطرف بين أعضاء هذه الحركة.

41 - ومن الاتجاهات الأخرى التي أبلغت عنها سويسرا تنامي معاداة السامية. ووفقًا للمعلومات المقدمة، ازدادت الحوادث المعادية للسامية ضد التلاميذ في المدارس الحكومية السويسرية منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر. وبالإضافة إلى ذلك، وقع هجوم بسكين على يهودي أرثوذكسي في زيورخ، وأصيب الضحية بجروح خطيرة. وأعرب المتهم بارتكاب الجريمة عن تضامنه مع تنظيم الدولة الإسلامية، وهو عامل يؤخذ في الاعتبار كجزء من التحقيق. ووفقا للمعلومات المقدمة، جرى بعد ذلك تكثيف تدابير حماية الإسرائيليين وممتلكاتهم في سويسرا.

42 - وقدمت سويسرا معلومات عن الأحكام القانونية المعمول بها للتصدي للتمييز، والتعصب، والعنصرية، وكراهية الأجانب. ووفقًا للمعلومات المقدمة، فإن الجرائم الجنائية المرتبطة بالتمييز، بما في ذلك

أخطر أشكال خطاب الكراهية التي تصل إلى حد التحريض، مدرجة في قانون العقوبات. وأُفيد أيضا بوجود أحكام في القانون المدني والإداري للتصدي لحالات التمييز وخطاب الكراهية الأقل خطورة. وقدمت سويسرا أيضًا معلومات عن الصكوك التشريعية التي تتضمن أحكامًا تتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية عبر الإنترنت. وتضم هذه الأحكام القانون الاتحادي لحماية الشباب فيما يتعلق بالأفلام وألعاب الفيديو والقانون الاتحادي لحماية البيانات.

43 - وأبلغت سويسرا أيضا عن تدابير السياسة العامة المتخذة لمنع التمييز والتعصب والعنصرية وكراهية الأجانب والتصدي لها. واعتُمدت أول خطة عمل وطنية لمكافحة نزعة التشدد والتطرف العنيف في عام 2017، التي ضمت 26 تدبيرًا في 5 مجالات، على أن يتم تنفيذها قبل كانون الأول/ديسمبر 2022. ووفقا للمعلومات المقدمة، وُضعت خطة عمل ثانية تركز على جميع أشكال التطرف العنيف، مع التركيز بشكل خاص على منع التحريض على التطرف لدى الشباب، وعلى الاستخدام الخطير للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ودخلت خطة العمل الثانية حيز التنفيذ في عام 2023 وسيتم تنفيذها خلال خمس سنوات. كما قدمت سويسرا معلومات عن المركز الوطني للأمن السيبراني ودوره في التصدي للمحتوى العنصري والمتطرف على الإنترنت.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

44 - قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية معلومات عن التدابير القانونية والسياساتية الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري الذي تعاني منه الفئات الضعيفة من السكان، بما في ذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. وأُفيد بأنه لا توجد جماعات نازية جديدة معروفة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولكن هذه الجماعات كانت موجودة في السابق، ولذلك اتخذت الحكومة تدابير لمعالجة هذا الأمر.

45 - وكان هناك عدد من القوانين المعمول بها لتوفير الحماية من التمييز العنصري، منها القانون التنظيمي لمناهضة التمييز العنصري والقانون الدستوري لمناهضة الكراهية والتعايش السلمي والتسامح.

46 - وبالإضافة إلى التدابير القانونية للتصدي للتمييز العنصري، كان هناك عدد من السياسات والبرامج ذات الصلة المعمول بها. فعلى سبيل المثال، وضعت الحكومة خطة برنامجية لعقد المنحدرين من أصل أفريقي للفترة 2019-2025، استندت إلى مبادئ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وفيما يتعلق بالدروس المستفادة، أشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أنه يمكن تعزيز تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من خلال تطوير أوجه التآزر بين القطاعين الخاص والعام.

ثالثا - التقارير المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

47 - توجز المقررة الخاصة في هذا الفرع التقارير الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين. وتشدد على أنها، إذ تقدم هذه الموجزات، فإنها لا تؤيد أي معلومات مقدمة أو تؤيد أو تؤكد أي ادعاءات موجهة ضد جهات فاعلة محددة.

رابطة إعادة إدماج القرم

48 - أفادت رابطة إعادة إدماج القرم بأنه منذ غزو أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022، يستهدف الاتحاد الروسي السكان المدنيين والبنية التحتية على نطاق واسع. وأشارت الرابطة إلى أن هذا العدوان مرتبط بالتمييز المنهجي ضد الأوكرانيين وتتار القرم. وأفادت الرابطة أيضا بأن هذه الجماعات تتعرض لاستخدام خطاب الكراهية واستخدام رموز النازية الجديدة ضدها.

49 - وأشارت الرابطة إلى النتائج التي توصلت إليها الهيئات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالغزو الذي قام به الاتحاد الروسي وعواقبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان والناحية الإنسانية، بما في ذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والنتائج التي توصلت إليها آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وبيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأفادت الرابطة بأن محكمة العدل الدولية قد حكمت في 31 كانون الثاني/يناير 2024 بأن إدارة الاتحاد الروسي لنظام التعليم في القرم منذ عام 2014 قد انتهكت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

50 - وأفادت الرابطة بأن الأفراد الذين دافعوا عن حقوق المتضررين من أنماط الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه قد تعرضوا للمضايقة والترهيب والتشهير.

رابعا - الإطار القانوني الدولي المنطبق

51 - تُذكِّر المقررة الخاصة بأن حظر التمييز العنصري قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ويمكن التعرف على أشمل حظر للتمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتكرس معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نطاق واسع أيضا المبدأ الذي يقضي بأن جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس. وتتعهد الدول، بتصديقها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، باحترام وحماية وإعمال الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

52 - ويقتضي الالتزام باحترام هذه الحقوق أن تمتنع الدول عن التمييز في القانون أو السياسات أو الممارسة. وبموجب الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام. وتنص هذه المادة أيضا على أن تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

53 - والتزام الدول بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من التمييز الذي يمكن أن يمارسه أي كيان من الكيانات الأخرى يقتضي منها أن تعتمد تشريعات شاملة تحظر أي تمييز، وتضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز، أو أن تتخذ تدابير أخرى قد تكون ضرورية لإعمال الحقوق المقررة بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليلا للدول بعنوان *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز*، ويتضمن الدليل توصية

مفادها أن التشريع المناهض للتمييز، لكي يكون شاملا، ينبغي له أن يعرّف ويحظر جميع أشكال التمييز التي تنشأ على أساس جميع المبررات المعترف بها بموجب القانون الدولي وفي جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون. ويتضمن الدليل أيضا التوصية بأن تحظر التشريعات المناهضة للتمييز التمييز على أساس قائمة شاملة ومفتوحة من الخصائص، فضلا عن التمييز المباشر وغير المباشر، والفصل، والإيذاء، والانتقام.

54 - ويفرض كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظرا على نشر أفكار العنصرية وكراهية الأجانب، ويحظران الدعوة للتحيز القومي أو العنصري أو الديني الذي يرقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وباعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 35 (2013)، توجيهات محددة للدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، شددت اللجنة على أهمية العوامل الظرفية، التي تضم ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ و (ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ و (ج) منصب أو مركز المتكلم؛ و (د) صدى الخطاب؛ و (هـ) أهداف الخطاب. وتمشيا مع النهج الذي تتبعه اللجنة، فإن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف أوضحت التزامات الدول بموجب المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث الالتزام السلبي بالامتناع عن التمييز والالتزام الإيجابي باعتماد تدابير الحماية. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 18 (1989)، أن إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز يستلزم إجراء إيجابيا.

55 - ويمكن التعبير عن التحريض على الكراهية العنصرية ليس فقط صراحة بل ضمنيا أيضا، بالاعتماد على لغة غير مباشرة لإخفاء أهدافه أو غاياته وعلى التواصل الرمزي المشفر لتحقيق غاياته. وتوصي لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 35 (2013)، بقصر تجريم أشكال التعبير العنصري على الحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالا للشك؛ وبأن يكون تطبيق العقوبات الجنائية محكوما بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة؛ وأن تعالج الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية.

56 - وينبغي ألا يستخدم الخطاب العنصري أو خطاب التعصب كذريعة لسحق الحق في حرية التعبير بصورة غير مشروعة على حساب الجماعات التي تحميها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مثل التعبير عن الاحتجاج على الظلم أو السخط الاجتماعي أو المعارضة. وبالمثل، ينبغي ألا تُستخدم لغة حرية التعبير أو تكوين الجمعيات كوسيلة أو غطاء لانتهاك حقوق الآخرين في المساواة وعدم التمييز. وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه على الرغم من أن المادة 4 وسيلة رئيسية لحظر الخطاب العنصري، فإن الاتفاقية تتضمن أحكاما أخرى أساسية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة. وتشير المادة 4 صراحة إلى المادة 5 التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق، بما في ذلك حرية التعبير.

57 - ويعني الالتزام بإعمال حقوق الإنسان أن تتعهد الدول بالقضاء على التمييز في الممارسة العملية وبضمان التمتع الفعلي بالحق في المساواة وعدم التمييز. ويجب على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري المتعمّد أو المقصود، بالإضافة إلى التمييز العنصري الذي يقع بحكم الأمر الواقع أو غير المتعمّد. وتوضح المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحماية الفعالة من التمييز العنصري وسبل الانتصاف منه لا تقلان أهمية عن الأحكام الرسمية. وفي المنشور المعنون *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز*، أعيد التأكيد على أن الدول لا تفي بالتزاماتها القانونية الدولية بمجرد تعريف التمييز وحظره فحسب، بل يجب عليها أيضا، في جملة أمور، أن تعتمد تدابير إيجابية ترمي إلى التعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة للذين تعرضوا لحرمان تاريخي أو هم غير قادرين بخلاف ذلك على المشاركة على قدم المساواة. ويتطلب تعزيز التسامح التثقيف والتوعية. وتنص المادة 26 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن التعليم يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. وبموجب المادة 7 من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية.

58 - ويبرز إعلان وبرنامج عمل ديربان التعليم بوصفه المفتاح لتغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية. وتوضح الفقرة 97 من إعلان ديربان أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بين الأطفال والشباب، في منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

59 - **توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:**

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والخطاب السياسي القائم على كراهية الأجانب، مع دعم حرية التعبير، بما يتماشى مع توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية العامة رقم 35 (2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة عمل الرباط، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية؛

(ب) إدراج خطوات محددة الأهداف، لمنع انتشار خطاب الكراهية على الإنترنت والتصدي له، في هذه التدابير بما يتماشى مع التوصيات الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/78/538)؛

(ج) ضمان وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز، يغطي جميع أسباب التمييز، بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمنشور المعنون *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز*؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ والرصد الفعاليّن لتشريعات مناهضة التمييز؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات لمعالجة الثغرات الموجودة في تشريعات مناهضة التمييز؛

(و) اتخاذ خطوات لضمان حظر جميع الأفعال ذات الصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع الأعمال المتعلقة بتمجيد النازية، بما في ذلك استخدام التحية والرموز النازية، وتجريمها، عند الاقتضاء، في القانون الوطني، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؛

(ز) ضمان وجود آليات لتقديم الشكاوى وتمكين جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والناجين، من الوصول بفعالية إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك ضمان عدم تكرار الانتهاكات؛

(ح) استثمار المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعرفة بشأن التدابير الإيجابية الناجحة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ط) رفع مستوى الوعي العام بشأن سبل الانتصاف الوطنية والإقليمية والدولية المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللناجين؛

(ي) اعتماد خطط عمل وطنية تركز بوجه خاص على المؤسسات التعليمية لمكافحة العنصرية والتطرف وعودة ظهور النازية الجديدة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها تنفيذا فعالا؛

(ك) اتخاذ إجراءات محددة الأهداف، استناداً إلى البحوث وأفضل الممارسات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير المقررة الخاصة، للتصدي لتجنيد الشباب ودفعهم إلى التطرف، بما في ذلك من خلال القنوات الإلكترونية[1]؛

(ل) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(م) سحب أي تحفظات منطبقة على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ن) النظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في إصدار إعلان بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(س) مضاعفة الجهود لضمان التنفيذ الفعال لجميع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ع) تعزيز وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى استخدام حملات التثقيف والتوعية العامة لمكافحة القوالب النمطية العنصرية، وتشجيع التنوع، من أجل منع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك عن طريق ضمان إدراج هذه المواضيع في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم؛

(1) انظر A/HRC/41/55.

(ف) الاستثمار في تعزيز القدرة على جمع ونشر بيانات مصنفة عن جميع أشكال جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تروج لأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة من أجل التوصل إلى فهم كامل لنطاق المشكلة وليتسنى تصميم وتنفيذ قوانين وسياسات فعالة؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

60 - وتوصي المقررة الخاصة أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(أ) مواصلة تيسير تعزيز التعاون بين ممثلي مختلف الطوائف العرقية والإثنية والدينية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز؛

(ب) المساهمة في جمع ونشر بيانات مصنفة عن جميع أشكال جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، التي تروج لأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة من أجل التوصل إلى فهم كامل لنطاق المشكلة وللتمكين من إعداد وتنفيذ قوانين وسياسات فعالة؛

(ج) مواصلة وتعزيز العمل من أجل تقديم الدعم لضحايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية القائم على العنصرية وكراهية الأجانب والناجين منها؛

(د) مواصلة وتعزيز العمل الرامي إلى تعزيز الوعي العام والتثقيفي بالتعددية الثقافية والتنوع والتسامح، بسبل منها إدماج المواد ذات الصلة في المقررات الدراسية التعليمية.